



## ماهية وأركان الجريمة الدولية

د. سعد علي عبد الرحمن البشير

مستشار قانوني/جامعة البلقاء التطبيقية

عضو هيئة تدريس كلية عالية الجامعية/جامعة البلقاء التطبيقية/الأردن

[albasheer@yahoo.com](mailto:albasheer@yahoo.com)

## Essence the elements of international crime

**Dr. Saad Ali Abdul Rahman Al Basheer**

Legal Advisor / Balqa Applied University

Member of faculty of Alia University College / Balqa Applied  
University / Jordan

[albasheer@yahoo.com](mailto:albasheer@yahoo.com)

### المقدمة

إن مسالة الفرد جنائيا حال ارتكابه جرائم دولية تطلب ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمته عن تلك الجرائم، من خلال التعاون اللازم بين الدول على صعيد مكافحة الجريمة الدولية.

هناك مصلحة عامة لدى المجتمع الدولي ككل لمعاقبة المجرمين على ارتكاب الجرائم ذات الطابع الدولي لينالوا ما يستحقون من عقاب ليكون ذلك رادعاً وسداً منيعاً امام ارتكاب الجرائم في المستقبل، أي اتباع السياسة الجنائية الرادعة في التعامل مع مرتكبي الجرائم الدولية.

وتعود اسس المحاكمة وانشاء المحاكم الدولية الجنائية الى عدة عناصر منها:

- فظاعة الجرائم المرتكبة، واثارها السلبية على الانسان والجمادات.

- وجود جرائم يجب ان تحال للمحاكمة الدولية، بسبب عدم محاكمة الجناة أمام القضاء العادي، أو لأن هناك احتمال للمحابة وعدم النزاهة.

- طبيعة الجرائم الدولية، واستنكارها ورفضها من قبل المجتمع الدولي.

- الرغبة في الإقلاع من هذه الجرائم وذلك من خلال عدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

و جاء في نص المادة التاسعة من النظام الأساسي لروما ما يشير الى ان تحديد أركان الجرائم سيساعد في تحديد مفهوم المواد ذات العلاقة في جرائم الحرب المادة الثامنة والجرائم ضد الانسانية المادة السابعة وجرائم الابادة الجماعية المادة السادسة، وهو مايفسر استخدام اركان الجريمة الدولية كوسيلة لمساعدة القضاء وليس الزامه.

وعملا باحكام المادة التاسعة فان المحكمة تأخذ بعين الاعتبار اركان الجرائم التي تم الاشارة اليها في نظام روما الاساسي وتعمل بأحكامه ومبادئه العامة التي جاءت في الجزء الثالث منه، ومن المتفق عليه أن للجريمة الدولية عدة أركان هي:

١. **الركن الشرعي:** في القانون الدولي الجنائي ينبع هذا الركن من العرف طالما لا يوجد تقنين، أما في القانون المحلي فهو منصوص عليه في القانون العقابي، ومع ذلك جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي بتحديد جميع الجرائم التي تعتبر جرائم دولية وقد تم تحديدها على سبيل الحصر في خمس جرائم.

٢. **الركن المعنوي:** في الغالب تكون الجرائم الدولية جرائم قصدية متعمدة لذلك من النادر ان تقع الجرائم الدولية دون قصد او عمد.

٣. **الركن المادي:** أي وجود فعل مادي أو سلوك معين لارتكاب الجريمة.

٤. **الركن الدولي:** أي توافر الجانب التشريعي والذي ينص بشكل مسبق على اعتبار هذا النوع من الجرائم كجرائم دولية.

#### أهمية البحث:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها جاءت لتوضيح عدة مسائل تتعلق بإمكانية

مسألة الفرد حال ارتكابه جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الدولية ولا يخضع للمساءلة على هذه الجريمة في قانون بلده، وكذلك توضيح الأركان المادية للجريمة الدولية، والقصد والعلم (الركن المعنوي) والذي يمكن ان يستدل على وجوده من واقع الجريمة وظروفها بموجب المادة ثلاثين من نظام المحكمة الجنائية الاساسي وكذلك بيان الركن المادي للجريمة الدولية، وفيما اذا تم النص الشرعي عليها في أياً من المعاهدات والمواثيق الدولية.

### مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة فيما يلي:

- ما هي المبادئ التي تنظم أركان الجرائم الدولية.
- ما هو التعريف الأمثل للجريمة الدولية، مع توضيح جميع أركانها.
- ما أهمية تطبيق مبدأ الشرعية والجريمة في تحديد الجرائم الدولية.

## المبحث الأول

### نظام العدالة الجنائية الدولية

#### المطلب الأول

#### الجريمة الدولية في ظل النظام الجنائي المؤقت.

ان حماية المصالح الحيوية للدول كانت محل اهتمام القانون الدولي عبر التاريخ، وكانت جريمة القرصنة البحرية من اقدم الجرائم الدولية وكان الحكام يبرمون المعاهدات لوقف تلك الجرائم<sup>(١)</sup>.

(١) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير -دراسة في محكمة ييزج - نورمبرغ - طوكيو - يوغسلافيا السابقة - روندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٦٦.

وقد استحوذت الجرائم الدولية على الاهتمام العالمي منذ القدم، وبذلت العديد من المحاولات لجمع البيانات التي تحكم هذه الجريمة والتي نتج عنها بعض الاتفاقيات، كاتفاقية جنيف لعام (١٨٦٤)، واتفاقيات لاهاي لعام (١٩٠٧) من تجميع البيانات ذات العلاقة بفض النزاعات الدولية سلميا وقواعد الحرب البحرية والبرية، وقد اوجدت اتفاقيات لاهاي اللبنة الاولى لمفهوم الجرائم الدولية وذلك لاعتمادها القواعد المحددة لحقوق الاسرى والمرضى والجرحى والمدنيين، الا انها لم تنص على الاجراءات و الجزاءات الواجب اتباعها وتطبيقها عند مخالفة الدول للالتزامات. و في هذا المجال تم ابرام العديد من الاتفاقيات منها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والتي تضمنت قواعد حماية السكان المدنيين والجرحى والمرضى والاسرى أثناء الحرب، وجميعها اعتبرت ان مخالفة اي حكم من أحكامها يشكل جريمة حرب.

وظهر في العصر الحديث عدة لجان للتحقيق الدولي و هي: لجنة تحديد مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لسنة ١٩١٩، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لسنة ١٩٤٣، لجنة الشرق الأوسط لسنة ١٩٤٦، لجنة الخبراء في يوغسلافيا لسنة ١٩٩٢، ولجنة راوندا لسنة ١٩٩٤. وأربع محاكم عسكرية دولية هي: محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥، محكمة طوكيو عام ١٩٤٦، محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، ومحكمة راوندا عام ١٩٩٤. وثلاثة محاكم دولية رسمية هي: محاكمات ليبزج في ألمانيا سنة ١٩٢١ التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية، محاكمات الحلفاء على الساحة الأوروبية سنة ١٩٤٦، محاكمات القوى المتحالفة في الشرق الأوسط سنة ١٩٤٦<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: عباس العنبيكي، القضاء الجنائي الدولي كرنفال المنتصر، الحوار المتمدن - العدد: ١٤٣٠ بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٦. على الموقع الإلكتروني <http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp>

وبناء على اتفاقية لندن تم تشكيل محكمة نورمبرغ التي عقدت أولى جلساتها في "نورمبرغ" الألمانية بتاريخ ٢٠/٨/١٩٤٦ لتقضي في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والسلام. كما تم انشاء محكمة طوكيو بتاريخ ١٩/١/١٩٤٦ من اجل الفصل في الجرائم التي وردت في اللوائح التي أعدتها القيادة العليا للقوات المتحالفة، وانتهت محكمة نورمبرغ إلى إدانة (١٩) متهماً ألمانياً فقط، أما محاكمات طوكيو المتعلقة بمرتكبي جرائم حرب في الشرق الأقصى فخلصت إلى انشاء جهاز يتحكم فيه القاضي العسكري الأمريكي الجنرال ماك آرثر الذي ألهم الإمبراطور هيروهيتو بإصدار عفو عن مرتكبي المخالفات أثناء الحرب، كما دفع الحقد ماك آرثر لتشكيل لجنة مختصة لإصدار حكم الاعدام على القائد الياباني في الفلبين ياماشيتا كونه المسؤول عن اتباعه بالرغم من ان تسلمه المنصب في الفلبين كان لفترة وجيزة قبل انتهاء الحرب ولم يثبت عليه اصدار أي أمر منه ومع ذلك رفضت المحكمة العليا الأمريكية اللتماس الذي تقدم به. وعلى الرغم من ان محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في الحرب العالمية الثانية أضافت منحى اخر لتعزيز قوانين الحرب، الا أن هذا التطبيق الخاص للولاية الجنائية الدولية أمام محاكم نورمبرغ وطوكيو كان لامر مؤقت وللقيام بمهمة معينة.

قامت هيئة الأمم المتحدة بانشاء محكمتين جنائيتين للنظر في جرائم حرب اثارث حفيظة المجتمع الدولي، بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣م، والذي تضمن منح المحكمة حق النظر في الجرائم التي ترتكب خارج نطاق مقرها، وأن تتمتع المحكمة في اختصاص عالمي وليس اقليمي، وبما يخرج عن مبدأ إقليمية القوانين الجنائية و الاختصاص : الأولى: تم انشاؤها للنظر في جرائم مجرمي الحرب التي ارتكبت في (البوسنة والهرسك) يوغوسلافيا السابقة. والثانية: تم انشاؤها من اجل النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في رواندا منذ ١/١/١٩٩٤م حتى نهاية ١٢/١٩٩٤، واشتركت المحكمتين في دائرة استئناف مشتركة، وعين لها (٦) قضاة، وكانت اولى جلساتها في الفترة من ٢٦ -

١٩٩٥/٦/٣٠ في لاهاي بهولندا، وبموجب هذه المحاكمات تم النظر في جرائم دولية حصلت ابان الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة ضد الأبرياء وهي تشكل وفق التعريف الدولي جرائم بحق الإنسانية. وبناء على ذلك يمكن اعتبار "محاكمات نورمبرغ" رسالة إلى المستقبل تشكل خطوة رادعة لمنع الزعماء من ارتكاب جرائم حرب، كما يمكننا اعتبار أن المحاكمات اللاحقة ومنها المحاكمات الدولية التي قامت في يوغسلافيا تسير في نفس الاتجاه واسست للمسؤولية الجنائية للدول في عصرنا الحديث.

## المطلب الثاني

### الجرائم الدولية في ظل النظام الجنائي الدائم.

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وتطبيقه أمام محاكم نورمبرغ وطوكيو الدوليتين، وإقراره في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري واتفاقية منع التمييز العنصري وتطبيقه عبر نظام محكمتي يوغسلافي ورواندا<sup>(١)</sup> جاء نظام روما<sup>(٢)</sup> ليؤكد على هذا المبدأ بكل وضوح وشمول، مع الإقرار في الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) منه على أن إقرار "المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". وحددت المادة (١٣) من نظام المحكمة الجنائية الدولية جميع الحالات التي تمارس فيها هذه المحكمة اختصاصها في معاقبة المجرمين، مثل جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة البشرية،، وجرائم الحرب، وحددت هذه المادة الجهة التي تستطيع رفع القضية او احالة واحدة من هذه الحالات التي تدخل في اختصاص

(١) انظر: محمد المجذوب، المحكمة الجنائي الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢م، ص١٧٧، هامش (١).

(٢) انظر: عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٨٩.

المحكمة. وبالتالي فإن اختصاص هذه المحكمة لا ينعقد فقط بمجرد توفر الشروط التي نصت عليها المادة (١٧) من نظام المحكمة، بل لابد من تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم التي نص عليها النظام.

ونصت المادة الخامسة على الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، ومنها جرائم ضد الإنسانية لمنح المحكمة النظر في مثل هذه الجرائم، وهو ما يعني أن الدول لم تبقى حرة في محاكمة المتهمين على هذه الجرائم، فإذا لم تحاكمهم فتوجد سلطات قضائية دولية تستطيع القيام بهذا الدور. وبكلمات أخرى لا مجال أمام الدول للتقاعس أو التخاذل في حماية حق الإنسان في حياته وممتلكاته وكرامته، تحت طائلة سحب الاختصاص القضائي منها لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم بحق الإنسان، لصالح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>(١)</sup>.

وجاءت نصوص مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية الاساسي ليؤكد ويشكل صريح اقتصار تخصص المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، كما في نص المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة (٢٥) المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية إضافة لنص كل من المادتين (٢٦) و (٢٧)، شريطة أن يكون عمره (١٨) عام حين وقوع الجريمة التي ارتكبتها<sup>(٢)</sup>. وكرس النظام الاساسي لروما مبدأ "عدم الاخذ و الاهتمام بالوظيفة الحكومية " كوسيلة للتهرب من المسائلة القانونية "سواء أكان رئيسياً لدولة أو حكومة أو كان عضواً في حكومة أو برلمان أو

---

(١) انظر: د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، ع ١، السنة ٢٧، محرم ١٤٢٤هـ، مارس ٢٠٠٣م، ص ٨٤.

(٢) انظر: نص المادة (٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ممثلاً منتخِباً أو موظفاً حكومياً<sup>(١)</sup>. وإضافة إلى ذلك فإن الحصانة الوطنية أو الدولية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص لن تحول دون مساءلتهم<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أن المادة (٢٧) لنظام روما الأساسي جاءت شاملة لجهة المساواة بين الحصانات الوطنية والدولية، إلا أن المادة (٩٨) (وهي ما سوف نوضحه في الفصل القادم) جاءت مستترة تحت عنوان "التعاون" لتضع قيوداً مانعة لرفع حصانات الدولة أو الدبلوماسية عن المتهم، خاصة وأنه لا يمكن القول بالفصل بين المادتين لأن نظام روما يعد وحده قانونية متكاملة لا يتجزأ وفقاً لما نصت عليه المادة (٢١) من نفس النظام<sup>(٣)</sup>. ونلاحظ - أيضاً - أن النظام الأساسي لروما عاد ليؤكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في المادة (٢٨)، ذلك باعتبار الفرد مسؤولاً جنائياً عن أوامره التي تتجاهل عن وعي النتائج وعدم أخذ التدابير الواجبة ضمن صلاحياته لردع ارتكاب الجرائم أو وقفها، شريطة تحقق الإمرة والسيطرة الفعلية له، إضافة إلى العلم بنتائج الأوامر التي يصدرها.

وبناءً على ما تقدم، فإن نظام روما قد أقرَّ بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة، وهو ما يحمل من آثار إيجابية في ردع كل من تسوّل له نفسه من رؤساء الدول الأطراف وكبار موظفي ورجالات الدولة، من ارتكاب الجرائم عبر التحريض أو الإعداد أو المساهمة؛ لأن حصاناتهم لن تحول دون مثولهم أمام المحكمة الدولية.

(١) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) المرجع السابق، انظر: المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي.

(٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٥٩-١٩٥.



وبهذا نخلص إلى أن أحكام القانون الدولي قد تضمنت فعلاً مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة بدءاً من اتفاقية فرساي لسنة ١٩١٩ (المادة ٤)، وصولاً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، وكذلك الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري لسنة ١٩٧٣م في مادتها الثالثة.

## المبحث الثاني

### ماهية وخصائص الجريمة الدولية

#### المطلب الأول

#### المفهوم العام للجريمة الدولية وخصائصها

أولاً: الإطار العام للجريمة من وجهة نظر علماء الإجرام.

نتيجة التطور والتقدم العلمي ظهرت جرائم لم تكن معروفة في السابق مما شغل فكر فقهاء علم الجريمة على الصعيدين الدولي والمحلي في طريقه التعامل مع هذه الجرائم الحديثة وطرق انهائها والقضاء عليها. الاهتمام هذا أخذ صدى لدى صانعي القرار السياسي ذلك ان تلك الجرائم تخطت النطاق التقليدي و اصبحت ترتكب بحرفية عالية وعابرة للحدود. كما أن مجرمي هذ العصر لا يفتقروا إلى التربية الصحيحة بل على العكس فقد يكونوا من اعلى فئات المجتمع تخصصاً وثقافة، ومثال ذلك فإن الجرائم الإلكترونية تطلب من مرتكبها أن يكونوا على دراية عالية بعلم البرمجيات والحاسوب. كما أن السرقة المصرفية، وغسيل الأموال، وتجارة الاطفال والنساء وغيرها من الجرائم المنظمة لم تعد حكر على فئات معينة في المجتمع، وظهرت جرائم رجالات الدولة وكبار الاقتصاديين ومديرو المافيا العالمية.

فالجريمة تشكل تهديداً لمصلحة المجتمع وتعتبر عائقاً امام الحفاظ على الامن فيه. ويرى فقهاء علم الجريمة ان ظاهرة الإجرام تعود إلى ظروف اجتماعيه و بيئية وجينية. ويرى اخرون ان الجريمة عبارة عن نتاج اجتماعي مرتبط بالبيئة الاجتماعية

والسلوك. وستبقى الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية تشغل فكر فقهاء علم الجريمة خصوصاً ظهور جرائم تم تطويرها مثل السلب، سرقة البنوك، الاغتصاب، والعمليات الإرهابية، وجرائم أصحاب الياقات البيض، والجرائم السياسية، وخطف الأفراد والطائرات. وأصبح ايقاف ارتكاب الجرائم والحد منها من أولويات تحقيق العدالة الجنائية في العالم، وهنا يقول "دونالد نيومان" أن العدالة الجنائية تهتم بصناعة القرار التنفيذي بهدف وقف الجرائم من خلال الشرطة، المحكمة، والسجون والادعاء العام، لذلك فإن العدالة الجنائية تعمل على جمع الجهود لتمنع الجرائم بمساعدة رجال السياسة، وعلماء النفس، والاختصاصيين في تحليل النظم والعمل التطوعي ومجالات تقنية وفنية متنوعة<sup>(1)</sup>. ونحن نتفق مع رأي نيومان بأن "العدالة الجنائية" تعني إيجاد السبل لمكافحة الجريمة في المجتمع و تركز على الأشخاص الذين ينتهكون القانون والية معالجتهم . إن العدالة الجنائية تتضمن قيم متنوعة، مثل قاعدة "العدالة للجميع"، قاعدة "حكومة القانون لا الأشخاص" وهي تعد مسلمات في اي مجتمع متحضر. الا ان الواقع السياسي والاقتصادي في المجتمعات يؤثر على عملية صياغة القرار المتعلق في العدالة الجنائية، وبالتالي فان القيم ذات العلاقة بالعدالة الجنائية تختلف مع خصوصيات كل نظام<sup>(2)</sup>.

ان قواعد القانون الجنائي تخضع لدورة من المتغيرات لا تمثل مجموعة ثابتة من المعايير السلوكية، ولهذا فإن معنى الجريمة يعد أمراً نسبياً، فمعنى الجريمة في دولة ما ليس ضرورياً أن يكون ذات المعنى في دولة أخرى، كذلك العمل المجرم في زمننا قد لا يكون مجرم في زمن اخر. ومن ثم فإن مفهوم الجريمة يختلف باختلاف المكان

(1) See: Donald, J. Newman, Introduction to Criminal Justice, (Philadelphia J. B. Lippincott Co., 1975).

(2) See: Talcott Parsons, The Social System (New Yourk: Free Press, 1964), p. 36.

والزمان فالفعل المجرم في مكان ما قد لا يكون مجرم في مكان اخر وما يعد جريمة في زماننا هذا قد يكون مباح وغير مجرم في زمان اخر، وبناء على ذلك نجد ان جميع المحاولات التي توجهت الى ربط الجريمة باسباب كالفقر او الجهل باءت بالفشل ويذهب علماء الجريمة حاليا الى ربط ظاهرة الجريمة بعوامل متعددة كالبيئة والظروف الاجتماعية وغيرها من الاسباب التي لايمكن حصر ما ينتج منها الفعل المجرم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف الجريمة الدولية.

يهتم المجتمع بالجريمة من خلال توضيح مضمونها باعتبارها تصرفاً يسيء للمجتمع لذلك وجب وقوع الجزاء الجنائي على مرتكبها وان كان لا يوجد نصاً صريحاً بذلك، ويسلط العالم الامريكي "جيفري" الضوء على بعض من مناهج السلوك الخاصة بالجريمة، بدراسة التعريفات القانونية الخاصة بظاهرة الجريمة، والاهتمام بدراسة مقاييس السلوك والانتهاكات المرتكبة بحقها. ونرى ان طروحات كل من Gilbert Gius & Herbert Bloch حول المنهاج الخاص بعلوم الإجرام تركز على دراسة ظاهرة الجريمة كسلوك اخلاقي شاذ<sup>(٢)</sup>.

وتعرف الجريمة على أنها "سلوك إرادي يمنعه القانون ويحاسب فاعله بجزاء جنائي، ولكي ترتب الجريمة آثارها الجنائية يجب أن يكون هناك قاعدة قانونية جنائية تحظرها وتقرر لها جزاءً وأن تتوافر أركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما

---

(١) أحمد خليفة، الجريمة بين الوقاية والعلاج، نشرة الطب الإسلامي العدد الخاص (٣٨٣-٣٩١)، ١٩٨٨.

(٢) رائد سليمان الفقير، حماية حقوق المتهم في الأردن والهند: دراسة مقارنة، جامعة دلهي - الهند، ٢٠٠٤.

رسمته تلك القاعدة<sup>(١)</sup>. ويرى الفقيه Adler ان الفعل المجرم هو عمل يخالف القانون الجنائي مع عدم وجود المبرر القانوني لارتكابه (الدفاع الشرعي) مع ضرورة وجود نصا قانونيا بالتجريم صادرا عن "السلطات التشريعية وغيرها"<sup>(٢)</sup>.

ورأى بعض الخبراء في السابق في تعريف مفهوم "الجريمة الدولية" وجوب توفر العنصر السياسي، لكن هذا المعيار اثبت تقصيره بتعريف الجريمة الدولية ليس لشيئ فقط وانما لأنها ترتكب من اشخاص لا يحملون صفة أعضاء رسمية. لذلك جاء رأي آخر من الخبراء الدوليين إلى أن الجرائم الدولية يمكن ان تصنف الى نوعين استنادا الى القانون الدولي<sup>(٣)</sup>:

- **الفئة الأولى:** يقوم بها اشخاص بصفتهم الرسمية وتأتي في اطار اساءة استخدام السلطة وفي حالة وقوع اجراءات قمعية من قبل السلطة على مجموعه من الافراد مثال ذلك الجرائم ضد الانسانية والاباده البشرية والعنصرية.
- **الفئة الثانية:** وهي التي يقوم بها افراد بصفتهم الشخصية ضد المجتمع الدولي والتي يقنن لها القانون الدولي الحماية الجنائية مثال ذلك الاتجار بالمخدرات والرقيق.

ومن ابرز ماتطرق اليه الفقيه جارسيا - أمادور في مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام ١٩٤٩ والذي احتوى على موضوعات مختلفه للجنة الخاصة بالقانون

(١) انظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أولويات القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

(2) See: Adler, A, Scince of Living (London: Allen & Unwin), 1952, p. 38.

(٣) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - دراسة في محكمة لايبنج - نورميرغ - طوكيو - يوغسلافيا السابقة - رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، مصدر سابق، ص ٦٧-٦٨.

الدولي لدراستها، "أن القانون الدولي يعترف بالتمييز بين التصرفات التي تشكل خروجاً على القانون الدولي وبين فئة من تصرفات أخرى أكثر خطورة ومقرر لها عقوبات ومن بينها إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، وتساءل عما إذا كان نطاق دراسته ينبغي أن تشمل تلك التصرفات التي تترتب عليها عقوبات، ولكن لجنة القانون الدولي قررت أنها خارج نطاق التقنين بمعرفة اللجنة".

ويرى الفقيه سنكلير ان تعريف الجرائم الدولي لا تشير الى المسؤولية الجنائية للدول وإنما الى افعال غير مشروعة ينشأ عنها مسؤولية دولية وهذا يؤكد الحاجة الى اختيار جملة ادق من الجرائم الدولية<sup>(١)</sup>.

ومن ابرز ما يتم ذكره من خلال القوانين الدولي الجنائية، انه لا يوجد تعريفاً محدداً للجرائم الدولية. مما أدى الى القيام بفتح الابواب للاجتهد من اجل رسم ملامح لهذا المفهوم أمام علماء الفقه الدولي الجنائي، وبمختلف الحالات فان الأفعال التي تتطلب تفعيل المسؤولية الجزائية بظلال القانون الدولي هي التي تصنف على انها خطيرة جداً، من حيث التأثير على كينونة العالم وامنه وتستدعي وبشكل ضروري ادخالها حدود الجريمة الدولية، وهناك افعال غير مشروعة يترتب عليها مسؤولية الدولة فقط، وأفعال أخرى تستدعي مسؤولية الفرد والدولة مجتمعين، ولذلك فالجرائم المرتكبة من قبل الدولة او باسمها أو بأمر من اصحاب القرار تكون فيها المسؤولية مزدوجة وهي مسؤولية جبر الضرر ( المسؤولية الدولية التقليدية) والمسؤولية الجزائية التي يتحمل ابعادها الشخص السوي الذي ارتكبها.

(1) Sinclair, H., "State Responsibility: Lex Ferenda & Crimes of State" In: Wieler, J, Casses, Spinedi, M, ed., International Crimes of State, Berlin, ibid, p. 242.

وعرف الفقهاء العرب الجرائم الدولية بما لا يختلف عن تعريف فقهاء الغرب، من حيث ان الجريمة الدولية هي "كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، وتقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو إرضائها ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون". ويعرف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني الجريمة الدولية هي اي "فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله"<sup>(١)</sup>. ويعرفها آخر انها "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"<sup>(٢)</sup>. وقد عرفت الجريمة الدولية على انها "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"<sup>(٣)</sup>.

وجاء تعريف الدكتور رائد الفقير للجريمة الدولية بانها "كل سلوك بشري إرادي غير مشروع - إيجابي أو سلبي - يقوم به الفرد باسم الدولة أو بعلم ومباركة مسبقاً منها، كنتاج لإرادة إجرامية، تنطوي على مساس مصلحة دولية محل حماية القانون الدولي". وبناء عليه، فيمكننا الحديث بأنه لا يوجد اتفاق شامل في القانون الدولي العام

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩/١٩٦٠، رقم ٤٢، ص ٥٩.

(٢) انظر: د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص ٥.

(٣) انظر: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية - دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت)، ص ٦ وما بعدها.

بتعريف محدد للجرائم الدولية، لذلك يمكننا التفريق بين العديد من هذه الآراء في هذا الخصوص:

**الرأي الأول:** ان الجرائم الدولية هي أفعال خطيره تؤدي الى إحداث الخلل في أمن واستقرار المجتمع الدولي ونظامه.

**الرأي الثاني:** الجرائم الدولية هي التي تلحق الضرر بعدد من الدول.

**الرأي الثالث:** الجرائم الدولية هي ممارسات منافيه لنصوص القانون الدولي.

**ثالثاً: خصائص الجرائم الدولية.**

بينت لجنة القانون الدولي ان الجرائم الدولية تلامس أسس المجتمع الانساني وامنه، ويمكن استنتاج خطرهما من الاعمال التي تتميز بالوحشية والقسوة أو من شمولية آثارها الخطره، أو من الدوافع على ارتكابها كجرائم القضاء على البشرية، ومثال ذلك الجرائم التي تمس الامن الانساني. وكما أوضح الباحث سابقا فانه لا يوجد في فقه علم الجريمة الدولي اتفاقا على تعريف معين للجرائم الدولية، وهنا يمكن الأخذ باي من الآراء الثلاثة، **فوقاً للرأي الأول:** الجرائم الدولية هي أفعال خطيره تحدث خلا في امن واستقرار المجتمع الدولي ونظامه العالمي، **ووفقاً للرأي الثاني** الجرائم الدولية هي التي تلحق الضرر بالدول . **ووفقاً للرأي الثالث:** الجرائم الدولية هي افعال منافيه لنصوص القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

وتتميز الجريمة الدولية بوجوب تسليم المجرمين الدوليين، وهو من اهم اشكال التعاون الدولي من اجل محاسبة الافراد على الجرائم التي يقومون بها، ويهدف الى عدم الافلات من العقاب في حال الانتقال من مكان الى اخر، وهذا ما أكدته معاهدة

(١) عبدالجليل زيد مرهون، تسليم ميلوسيفيتش في ضوء القانون الدولي، جريدة الرياض اليومية، ورد على موقع الجريدة الإلكترونية [www.alriydh.com](http://www.alriydh.com).

فرساي لعام (١٩١٩)، والقرارات الخاصة للأمم المتحدة، ولا تسري أحكام المدة الزمنية مهما طال الزمن على مرتكبيها<sup>(١)</sup>. وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ ١١ ١٩٦٨ (في القرار رقم ٢٣٩١) والتي تعتبر وثيقة ثانية لعدم تطبيق مبداء مضي المدة الزمنية على مرتكبي الجرائم الدولية. كما جاء بنص المادة (٢٩) من نظام المحكمة الجنائية الدولية (لا توجد مدة زمنية لسقوط العقوبة عن مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ايا كانت احكامه).

## المطلب الثاني

### أركان الجرائم الدولية

اتفق فقهاء علم الجريمة على ضروره توفر الركنين المادي والمعنوي ولهما جانبين: سلوك خارجي مادي نشعر به، و آخر داخلي ناتج عن نفسية مرتكبه لذلك جاء وجوب وجودهما معاً حتى نستطيع ان نطلق عليها جريمة وعدم توفر أحدهما يعني غياب الجريمة<sup>(٢)</sup>، بالإضافة الى الركن الشرعي الذي يتمثل بوجود النص المجرم او الصفة غير المشروعة للافعال والذي يعد صفة اساسية للجريمة لكونها لاتتم دون توفر الاساس الجنائي للفعل المجرم، وكذلك الركن الدولي الذي جاء بالمواثيق والاعراف والقوانين الدولية، وهنا يمكن تقسيم أركان الجريمة الدولية على النحو الآتي:

١. **الركن الشرعي:** هو الصفة غير المشروعة للسلوكيات ويتطلب توفر أمران: **أولهما:** نصاً قانونياً يجرم الفعل أو الامتناع عنه ويحدد العقوبة لمرتكب الفعل المجرم.

---

(١) الدكتور محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الناشر دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ٤٢.



**ثانيهما:** عدم توفر المبرر القانوني للفعل، لان غياب أسباب الإباحة شرطا اساسيا لاستمرار الفعل وحفاظه على الصفة غير المشروعة<sup>(١)</sup>.

٢. **الركن المادي:** الفعل او عدمه أي هو التصرف المقصود المتعمد بحد ذاته، فالجرائم في ركنها المادي "هي نشاط أو سلوك إنساني إرادي له مظهر محسوس في العالم الخارجي، ولما كانت الجريمة تنبت أولاً كفكرة ثم يعزم الشخص على ارتكابها ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها في المحيط الخارجي ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها وقد يفشل بعد ذلك أو يتوقف عن إتمامها وقد ينجح في اتمامها، فمناطق التجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك"<sup>(٢)</sup> وبالتالي فهي المظاهر التي يراها في العالم، وتفترض الجرائم الدولية وجود ممارسات انسانية ارادية ملموسة يطلق عليها الركن المادي، وينقسم إلى ثلاثة عناصر: السلوك ( الفعل، الامتناع)، والنتيجة، والرابطة السببية:

• **السلوك:** الافعال الايجابية او السلبية الصادره عن مرتكب الجريمة ومنها ما يسمى بالسلوك الايجابي في الجرائم الدولية مثل قتل الجرحى والأسرى او سوء معاملتهم، قصف المستشفيات ودور العبادة<sup>(٣)</sup>، ومنها مايسمى بالسلوك السلبي الذي يفترض احجام الدولة أو الشخص عن القيام بعمل يوجب القانون القيام به مثال ذلك

(١) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣م، ص ٦٩.

(٢) انظر: د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٦٥م، ١ع، السنة الخامسة والثلاثون، ص ٨٤٧.

(٣) انظر: د. عبدالرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، سنة ١٩٨٨م، ص ٣٧.

"امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع رؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعترامهم على ارتكابها.

● **النتيجة:** وهي الاثار الناتجة عن الاعتداء على حقوق تقع تحت حماية القانون، ومنها جرائم تعد ذات نتيجة مثل القتل، والإبعاد غير القانوني، والاعتداء على المستشفيات بالقنابل، واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً، والقيام بأعمال تعد إرهابية، الإبادة الجماعية، فجميعها تعد سلوكاً عملياً مرتبط بنتيجة، ويقترن السلوك المادي بمثل هذه الجرائم بنتائج يعاقب عليها القانون، وبعضها يكون مرتبط بالنشاط مثل سوء معاملة الأسرى والجرحى، والتعذيب، فالتصرف والنتيجة هنا متلازمين في المكان والزمان.

٣. **الرابطة السببية:** وهي عنصر من عناصر الركن المادي وتكمن اهميتها في انها تشكل حلقة الوصل بين السلوك والنتيجة فهي تحيل النتيجة الى الفعل وتعتبر الشرط الاساسي من شروط المسؤولية الجنائية، وهي ترتبط بالجريمة التي لها نتيجة (اي الجرائم المادية) وبالتالي فان الرابطة السببية هي الصلة او العلاقة بين النتيجة والسلوك اي صلة المسبب بالسبب.

٤. **الركن المعنوي:** ويعني إرادة الفعل + النتيجة، ولذلك فان القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف عن القانون الجنائي الداخلي لان عناصره واحدة وهي العلم والإرادة الحرة المختارة، وهذا ما اجمع عليه فقهاء علم الجريمة وما جاء في كافة المواثيق الدولية ذات العلاقة، وساوى الفقه الدولي الجنائي بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر لان موقف المجرم في كلتا الحالتين محل تجريم والنتيجة الاجرامية قد تحققت بكامل ارادته حتى وان كانت هناك فروقات بسيطه في معنى الاراده فهذا لا يغير في العقوبه التي يجب تنفيذها فأن التسوية بين القصد الاحتمالي والمباشر في حدود القانون الدولي الجنائي له اهميه خاصة لسببين:

**السبب الأول:** أن القوانين الدولية الجنائية يغلب عليها الطابع العرفي، وان الجرائم الدولية غير محددة بطرق واضحة، ومن الصعوبة تحديد الحالة النفسية

لمرتكبيها، ولضمان الاجراءات الصحيحة لتطبيق قواعد القانون كان لا بد من توافر الاحتمالات النفسية التي تربط الفاعل بجرمه الا في الحالات التي تتطلب الجرم لمعاقبه المجرم.

**السبب الثاني:** تقع الجريمة الدولية في الغالب بطلب من اشخاص اخرين فلا يكون للجاني هدفا شخصيا، لذلك لايتوفر هنا القصد المباشر ويكون ارتكابها مربوط بقصد احتمالي وعدم القول بأن القصد الاحتمالي يكفي لقيام الركن المعنوي يعني ان قواعد القانون الدولي لاقيمة لها واذا كان القانون والعدالة لاتستدعي مسائلة المجرم على اساس القصد الاحتمالي فان معاقبته ومسائلته على اساس احتمالية القصد الذي يساوي القصد المباشر امرا لا بد منه من اجل تحقيق العدالة الدولية.

٥. **الركن الدولي<sup>(١)</sup>:** وهو الذي يحدد الفروق بين الجرائم الدولية والجرائم الجنائية الداخلية، ويشترط وصفا واضحا للجرائم الدولية على الجرائم الداخلية، وهذا الركن يحتوي على جانبين:

**الجانب الشخصي:** ويتمثل في الجرائم الدولية التي ترتكب بايعاز من الدولة فالشخص المرتكب للجريمة الدولية لايرتكبها بدافع شخصي ولكن ممثلا للحكومه والدولة.

**الجانب الموضوعي:** ويتمثل في المصلحة المعتدى عليها ذات الطابع الدولي فالجرائم الدولية هي تلك التي يكون لها تأثير مباشر على قيم ومصالح المجتمع الدولي.

(١) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص ٦٩-٧٠.

## المبحث الثالث

### دور المحاكم الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الدولية

#### المطلب الأول

#### طرق الحماية من الجرائم الدولية

وفقاً لنظام روما الأساسي فقد تم تحديد الجرائم الدولية التي يسري عليها اختصاص المحكمة، حيث بينت المادة الخامسة منه أن الولاية القضائية للمحكمة تقتصر على الجرائم الخطرة جداً والتي تعتبر من اهتمامات المجتمع الدولي برمته وبموجب هذا النظام فإن من اختصاص المحكمة النظر في الجرائم التالية:

أ. جرائم الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحرب.

د. جرائم العدوان.

أما الاتفاقيات الدولية فقد نصت صراحة على احترام حقوق الإنسان وعلى المعايير الدولية الانسانية وعلى منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها، ولهذا لايمكن اعتبار الجرائم التي ترتكب بحق الشعوب في مختلف انحاء العالم بسبب معتقداتهم او اصولهم شأن داخلي للدول وعلى المجتمع الدولي العمل على منعها ومعاقبة القائمين عليها لكونها تهدد الاستقرار والسلم العالمي.<sup>(١)</sup> ذلك ان الدول الموقعة

(١) منذر الفضل، حقوق الإنسان والتنوع الإثني لسكان كركوك، بحث مقدم إلى مركز كربلاء للبحوث والدراسات في الندوة العلمية المنعقدة عن - كركوك مدينة القوميات المتخاية (نموذجاً لعراق المستقبل) لندن ٢١-٢٢ تموز ٢٠٠١.

على الاتفاقيات الخاصة بمنع جرائم اباده الجنس البشري وجب عليها القبول بالالتزامات واحترام النصوص المتفق عليها.

وتنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة على ان "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)" وهي المادة التي تعهدت بموجبها الأمم المتحدة على ادراج احترام حقوق الانسان وحياته في العالم. واذا اعتبرنا ان ميثاق الامم المتحدة قام على اساس مسألة حقوق الانسان فقد جاء تفسير المادة ٧/٢ في حدود ضيقه خاصة في عبارتها الاخيرة التي نصت على "... لا يخل هذا المبدأ باحتياجات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع" والتي يتم اتباعها في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين لأن السلم والأمن لا يقوم إلا باحترام تلك الحقوق<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث مما تقدم أن الفرد لا يختلف عن الدولة من حيث تحمله للمسؤولية الدولية واحترام مبادئ القانون الدولي، وهذا ما اثبتته المحاكمات الخاصة لمجرمي حرب البوسنة والمحاكمات الخاصة في الجرائم التي قام بها الافراد مثل القرصنة او تجارة الرقيق او جرائم الحرب، حتى اصبح هذا الموضوع مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وفي المقابل يعني هذا وجوب تمتع الفرد بحقوقه - كشخص دولي - لتحمله الواجبات، واكد ذلك اعلان حقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة، والعهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣ والذي اصبح اتفاقية سنة ١٩٦٥، وجميعها تمنح الشخص حقوقا يكتسبها باعتراف العالم

(١) عزالدين فودة، فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، مجلة مصر المعاصر، س ٥٧، ع ٣٢٤٤، إبريل ١٩٦٦، ص ٦٤٨.

كشخصية قانونية دولية يمكنه المطالبة بها طبقاً للقانون الدولي، وعلى الرغم من كل تلك المحاولات إلا أنها مازالت تقتقد الاطار القانوني الملزم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### ماهية نئات الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

#### الاساسي

جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية أمراً في غايه الاهمية في تقنين العديد من القوانين الدولية خصوصاً فيما وصل اليه مشرعي النظام الاساسي للمحكمة بعد اكثر من قرن في معالجة الجرائم الدولية خاصة ما بعد الحربين العالميتين التي نتج عنهما العديد من الكوارث التي اوجبت انشاء العديد من المحاكم التي نظرت في الجرائم المرتكبة في ذلك الوقت من الزمن. وتأتي أهمية المحكمة الجنائية الدولية في تخطيها الاطار التقليدي لتضع مفهوماً شاملاً للجرائم المختلفة في بنودها - بموجب المادة (الثامنة) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الاساسي - فهي لم تقتصر على الجرائم الدولية والتجاوزات القانونية بل امتدت لتصل الى النزاعات الداخلية والحروب الاهليه فكان هذا تطوراً واسعاً لمفهوم جرائم الحرب في قواعد القانون الدولي.

واضافت اللجان التحضيرية للجرائم التقليدية كالقتل العمد أو الاغتصاب أو التعذيب جرائم جديدة: مثل الاجبار على الرذيلة، والعنف الجنسي، والاختفاء القسري، مما يضمن محاكمة المجرم لهذه الانواع من الجرائم في حالة السلم.

ولايأتي تهرب اسرائيل من موافقه على المعاهده الا لانها تعطي السبل لضحاياها في التقدم بقضايا ضد جرائم ارتكبتها قادتها ومواطنيها التي تؤدي الى محاكمتهم،

(١) معصوم مرزوق، بين الحق النظري والواجبات الإلزامية، الإنسان وشخصيته الدولية، جريدة البيان، مصدر سابق.



ورفضت التوقيع على هذا النظام الاساسي الا بعد حصولها على الضمانات التي تحميها من جانب الولايات المتحدة الامريكية.

وهنا يحسب للقانون الدولي الجنائي بأنه لم يعفي او يستثني من العقاب اي مجرم له صفة رسمية في حكومته، وايضا لم يعطي حامل الحصانة جواز الاحتجاج للتهرب من المسؤولية الجنائية، ولايعفي ايضا الرئيس الاعلى من مسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص بأوامر منه، او اذا كان على علم بان مرؤوسيه سيرتكبون جرائم ولم يتخذ الاجراءات لمنع وقوعها، واكد القانون الدولي على عدم شمول المجرمين بالعمو عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ القانون<sup>(١)</sup>.

---

(١) زهير كاظم عبود، شهادة المشنكي السيد أحمد الحيدري، الحوار المتمدن - العدد: ١٣٩٤ -  
٩/١٢/٢٠٠٥، على الموقع الإلكتروني <http://www.rezgar.com/m.asp?i=8>.

## الخاتمة

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "أركان وخصائص الجريمة الدولية"، وتعتبر غاية في الأهمية كونها تحاكي آراء فقهية متعددة وتتطرق لتطور تاريخي لمفهوم الجريمة الدولية التي تعتبر غاية في الجدلية والإثارة. ولقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة التطرق للجذور التاريخية لمفهوم الجريمة الدولية وتتبع في التأصل التاريخي لها والمراحل التي مرت بها، سواء قبل الحرب العالمية الأولى أو في أعقاب الحربين الكونيتين الأولى والثانية، وما طرأ على هذا المفهوم من تبدل وتغير نتيجة للاهتمام الدولي بالقضاء عليها فكان تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة في طوكيو ولييزج ونورمبرغ وبعد ذلك في روندا ويوغسلافيا السابقة ووصولاً لولادة المحكمة الجنائية الدولية وفي كل مرحلة من هذه المراحل اكتسب مفهوم الجريمة الدولية تبديلاً وتغيراً ساعد في تكوينه الفقهاء ومواقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

كانت الجريمة الدولية ولا زالت الشغل الشاغل للبشرية التي ناضلت طويلاً للتخلص من برائتها، إلا أن البشرية لا زالت تعاني القتل والموت والاغتصاب والإبادة الجماعية والتمييز العنصري والإرهاب ومصادرة الحقوق وانتهاكها في كل زاوية من زوايا هذا العالم المتناثر الأرجاء، وما برحت العولمة الجديدة بسياساتها الرأسمالية المعادية لشعوب العالم الثالث إلا ان زادت الأمور تعقيداً، حيث ساهمت في انتهاك حقوق الإنسان وانتشار الفقر وزيادة نسبة الجريمة المنظمة ودعم الاقتتال الداخلي والحروب الأهلية في كل مكان. إن الجريمة الدولية هاجس عظيم يشغل بال كل إنسان في بيته ومصنعه وجامعته والموت والقتل قد يطول الإنسان في أي وقت، وما ظاهرة الإرهاب إلا ظاهرة عمياء لا تميز بين مسلم وغير مسلم، أبيض وأسود، آسيوي وأوروبي.

إن ولادة المحكمة الجنائية الدولية في ظل هذه الظروف يعتبر أمراً غاية في الأهمية بل أمراً حضارياً وإنسانياً للمساهمة في وقف المجازر والمذابح والقتل بدم بارد للأبرياء في البوسنة والهرسك وفي كشمير وجنوب الصين وجنوب تايلاند والفلبين وفلسطين ولبنان والصومال والسودان والعراق وأفغانستان. إن الجريمة الدولية تحاك هنا وهناك في كل زاوية من زوايا هذا العالم المتناثر، لذا كان لزاماً على الباحث أن يتصدى لتاريخها، وتطورها وأركانها، وخصائصها، وأنواعها، وقبل هذا وذلك لتعريفها ورأي الفقهاء في عناصرها وأركانها. راجياً أن أكون قد وقّعت في ذلك خير توفيق، إنه سميع مجيب الدعاء.



## المصادر والمراجع

- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - دراسة في محكمة بينج - نورمبرغ - طوكيو - يوغسلافيا السابقة - روندا والمحكمة الجنائي الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، آيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- عباس العنبيكي، القضاء الجنائي الدولي كرنفال المنتصر، الحوار المتمدن، العدد: ١٤٣٠ بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٦، على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp>
- أحمد خليفة، الجريمة بين الوقاية والعلاج، نشرة الطب الإسلامي، العدد الخاص (٣٨٣-٣٩١)، ١٩٨٨.
- رائد سليمان الفقير، حماية حقوق المتهم في الأردن والهند: دراسة مقارنة، جامعة دهلي - الهند، ٢٠٠٤م.
- فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أولويات القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢م.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩/١٩٦٠، رقم ٤٢.
- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية - دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣م.

- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٦٥، ع١، السنة الخامسة والثلاثون.
- عبدالرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، سنة ١٩٨٨م.
- منذر الفضل، حقوق الإنسان والتنوع الإثني لسكان كركوك، بحث مقدم إلى مركز كربلاء للبحوث والدراسات في الندوة العلمية المنعقدة عن كركوك مدينة القوميات المتآخية (نموذجاً لعراق المستقبل) لندن ٢١-٢٢ تموز ٢٠٠١م.
- معصوم مرزوق، بين الحق النظري والواجبات الإلزامية وشخصية الدولة، جريدة البيان.
- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، ع١، سنة ٢٧ محرم ١٤٢٤هـ مارس ٢٠٠٣م.
- عزالدين فوده، فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، مجلة مصر المعاصر، س٥٧، ع٣٢٤، أبريل ١٩٦٦م،
- عبدالجليل زيد مروان، تسليم ميلوسيفيتش في ضوء القانون الدولي، جريدة الرياض اليومية، ورد في موقع الجريدة الإلكترونية [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com).
- زهير كاظم عبود، شهادة المشتكي السيد أحمد الحيدري، الحوار المتمدن - العدد: ١٣٩٤-١٢/٩/2005، على الموقع الإلكتروني <http://www.rezgar.com/m.asp?i=8>.
- محمد المجذوب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢م.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠١م.



- عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الناشر دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢م.
- Sinclair, H., "State Responsibility: Lex Ferenda & Crimes of State" In: Wieler, J, Casses, Spinedi, M, ed., International Crimes of State, Berlin, ibid, p. 242.
- Adler, A, Scince of Living (London: Allen & Unwin), 1952.
- Donald, J. Newman, Introduction to Criminal Justice, (Philadelphia J. B. Lippincott Co., 1975).
- Talcott Parsons, The Social System (New Yourk: Free Press, 1964).

## المخلص:

من خلال الدراسة الحالية تم التركيز على الجرائم الدولية، ومدى اهتمام المجتمع الدولي بها والاجراءات التي تم اتخاذها من اجل تخفيف الآلام التي اصابت البشريه بسبب ارتكاب العديد من الجرائم المفجعه بحق الشعوب، خصوصا خلال الحرب العالمية الاولى والحرب العالمية الثانية ومالحقهم من حروب عرقية واهلية وممارسات التمييز العنصري التي لازالت البشرية تعاني منها اضافه الى الحروب التي ترتكب بذريعه الاديان ضد ابرياء في العديد من الاماكن في هذا العالم، ومن خلال البحث تم العمل على تتبع تاريخي للجريمه الدولية والعمل على عرض بعض المؤتمرات والاتفاقيات التي انبثق منها انشاء المحاكم الدولية لمحاكمه مرتكبي جرائم الحرب في فتره الحرب العالمية الاولى والثانية وما انشئ من محاكم بعد الحرب العالمية الثانية.



## **ABSTRACT :**

In this study, the light is shaded upon the emergence of international crimes. It also peruses the international concerns of these crimes and upon the done work by the international community as part of the suffering alleviating endeavor that engulfed the human being because of many ugly crimes against the populations. This issue particularly concerns the first and the second world wars and the following civil and ethnic crimes. It also resulted from the deadly and still-live suffering discriminations policies. in addition to, the civil wars that committed in the name of religions against the innocent citizens in every corner and place in this simple world. In this article, we innocent citizens in every corner and place in this simple world . in this article, we work on historical peruse regarding the core of the crime and displaying some attempts, conferences and agreements which led to establish international courts to put into try the war's criminals as it experienced in the time of the first world war and other courts established after the end of the second world war .